

ببصاها البيت وانما وجب ذلك الطواف خارجه لانه صلى الله عليه وسلم
انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم حتى دخل من بابه في هو
المشاة روت او اوحى او حده لم يصح طوافه بل يقطن له قبضة وهي
ان من قبل الحجر الاسود فراهته في حال التقبل في حج من البيت فيلزمه
ان يقرأ قده في محلهما حتى يفرغ من التقبل ويجتهد في قيام **ومن**
شئنه وهي كثرة اذ هو يشبه الصلوة فكما يهتد حبه بانه فيه من
سنتها لا يتعدى ان يقا ايد به فيه قياسا عليها **اشئني** فيه ولو امرأة
لا يتابع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والرحق مكروه ويشن ايضا الحفا
وتعقير الخطا رجلا كثره الاجزاه **استسلام** الحج الاسود بيده اول
طوافه **وتقبيله** من غير صوت يظهر **روضه جهنمه عليه** للاتباع
في الثلثة ويشن تكبير كل منها ثلثا وفعل ذلك في كل مرة فان منعته
رحمة من الاخيرين استلم بيده فان عجز فبجوى عود ويقبل ما استلمه
به فيهما فان عجز عن استلامه اشار اليه باليد او فتي فيهما قبل ما اشار
به ولا يشترط التقبل بالتم لفتحه **ويطلب** ان يكون الاستسلام
والاشارة باليد اليمنى فان عجز اليسرى **واستسلام الركن اليماني**
بيده ثم يقبلها وان عجز عن استلامه اشار اليه ولا يقبله ولا
يستلمه ولا يقبل الركنين الاخيرين لما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوافه
واستلم الركنين الذين يليان الحج وتقبيل واستلام غير
ما ذكر من سائر اجزى البيت مباح ويشن فعان جميع ما ذكر في كل
مع وهو في الاوتار كالب **والادكار** **واما نوره عنه** اي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك او عن احد من الصحابة مرضى الله عنهم
والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اللهم ربنا اننا

في الايام
ص

في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وفتاعذاب النار اللهم فغنى
بما رزقتني وبارك في قبه واحلوه على كل حاجتيه بخير بين اليمانيين
والاشتغال بالانوار افضل من الاشتغال بالقراه وهو افضل
من غير الانوار ويشن الاسرار بهما بل قد حرم الجهر اذا ناذي به
غيره ناديا لا يحتمل عادة ويشن الماكار كما استلام وما بعده **في**
كل مرة ولا يشن المرأة والحنفى الاسلام والتقبيل والتبدي
الاولى **خلوته** للمطاف عن الرجال لئلا كان او نهار الصرهن وضرب
الرجال بهن وجميع ما تعرض للحج الاسود في هذا الباب ياتي لموضوعه
لوقوع والعياذ بالقله **ويشع** اي الذكر ولو ضحيا بخلاف الحنفى
والاذني حدرا من تشييفه **الرميل** **الثلثة** **الاول** مستوعبا
به البيت واما الاربعه فمشتى فيها على هيئة للاتباع ويكره تركه
وسببه اطهار القوه للفقار ملكه ما قالوا عن الصحابة حين
قد مومهم لعرق القضا وفيه هنتهم على المدينة فلعقوا منها
شده وحلسوا ينظر ونهم فامرهم صلى الله عليه وسلم به لرك
حتى قالوا هو لا جلد من لدا وكذا وانما شرع الرمل وفيه السببه
ان فاعله يتشخر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيبتدكروا
نوعه الله تعالى على عزات الاسلام واهله واما يشن الرمل
في طواف بعبه **سعي** مطلوب في حج او عمرة وان كان هليا فان
رمل في طواف القديوم وسعي بعده ليرمل في طواف الركن كان
السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا يرمل في طواف الوداع
لذلك ولو تركه في الثلثة الاول لم يقضه في الاربعه الاخيره
لان هيتها الهيئته فلا تخبر كالجهر لا يقض في الاخيرتين